جهالة مستدركة فيما بني على التوسع بخلاف ما اذا دخلت في البيع بان
قال بعت منك هذا او هذا او بعشرة او عشرين والاجارة بان
قال اجرت هذا او هذا او بدرهم او بدرهمين فان العقد فاسد
لانه يوجب التخيير ومن له الخيار غير معلوم فبقي المعقود عليه وبه
مجهولا جهالة تفضي الى النزاع الا ان يكون من له الخيار معلوما لانه
لا يوجب منازعة في اثنين او ثلاث من المبيع او المستاجر فيصح استحسانا
دفعا للغبن كخيار الشرط والحاجة تندفع بالثلاث لاشتماله على
الجيد والوسط والردي وفي المهر يوجب التخيير كذلك عندهما ان
صح التخيير بان كان مفيدا كتزوجتك على الف درهم او مائة درهم
دينار فيعطي ايهما شاء وفي النقدين بان قال على الف او الفين
لا يخير بل يجب الاقل لانه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في
جنس واحد فيثبت الاقل المتيقن به وعنده يجب مهر المثل لانه الموجب
الاصلي والعدول عنه الى المسمى اذا كان معلوما قطعا وان تمنع كونه
معلوما قطعا وفي الكفارة وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية وقوله ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم الاية يجب احد الاشياء عندنا غير عين
ويخير في تعيينه عملا باو وتعيين فعل الا قوله خلافا للبعض من العرا
قيين والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل فبفعل
احدها يسقط وجوب باقيها فاذا ترك الكل يأثم اثم الواحد واذا

اتى بالكل

واذا اتى بالكل يثاب ثواب الواحد عندنا وعندهم اثم الكل وثواب
الكل واو في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك رحمه الله
فيخير الامام في العقوبات في حق كل قاطع طريق عملا بحقيقتها وعندنا
انها بمعنى بل كما في فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل يصلبوا اذا تغلظت
المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا المال
فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق لان الجزاء بحسب الجناية
فتغليظه على اخفها وعكسه بعيد فلا يراد الظاهر بل قوبلت الاجزية
بالمحاربة وهي معلومة عادة بتخويف او اخذ مال او قتل او بالا
خرين معا فاكتفى بذكر انواع الجزاء عن ذكر انواعها فقابل كل جزاء
بفعل فلا يتعدى عنه لان مقابلة الجملة بالجملة يقتضي انقسام
الاحاد الى الاحاد وقد بين كذا في حديث جبرئيل عم حد اصحاب
ابي بردة وقال لكونا لاحد المذكورين غير عين اذا قال لعبده
ودابته هذا حر او هذا انه باطل الا انه لان محل العتق اسم لاحدهما
غير عين وذلك اي احدهما غير محل للعتق فغير المعين منهما لا يكون
صالحا له وعندهما هو كذلك اي انه اسم لاحدهما لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين اي لو كانا عبدين
ولو لم يحتمل التعيين لما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع بحقيقته وهو احدهما على التعيين مجازا عما يحتمل وان استحالت
حقيقته كما هو اصله في العمل بالمجاز وهما ينكران الاستعارة

Copyright © King Saud University